# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/762 | 6119/ل/د2/2025 لعام 1447هـ | 1447/06/17هـ الموافق 2025/12/08م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 4039/ل.س/2025 لعام 1447هـ | 1447/06/17هـ الموافق 2025/12/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اتفق شفهياً مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بالمضاربة بأمواله في الأسهم مدةَ سنة مع ضمان الأرباح، ودفع إليه بموجب هذا الاتفاق مبلغاً قدره (120,000) ريال، وأنه لم يحصل على أرباح ولم يقدم له المدعى عليه أي تقارير توضح كيفية الاستثمار ولم يزوده بترخيصه لممارسة أعمال إدارة المحافظ. وطلب إلزامه بإعادة رأس المال محل الدعوى، وتعويضه عن أتعاب المحاماة، وفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6119/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وعشرون ألف (120,000) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الموضوعية للاعتراض:

أولاً: الدفع الشكلي: ندفع بعدم جواز نظر الدَّعوى لسبق الفصل فيها بحكم قضائي مكتسب القطعية. مع كامل تمسكنا بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به لثبوت استلامه للمبلغ المالي محل السند لأمر بموجب شهادة الشهود (نوضحها في موضعها)، وهو ما يهدم صحة الدعوى برمتها إلا أن الثابت أن القرار محل الاعتراض قد أغفل دفعي الوارد بالصفحة (3) بالسطر (8) وما يليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب حكم قضائي بات قضى بعدم صحة السند محل الدعوى وثبوت

بطلانه، وهذا ثابتٌ بموجب الدعوى التي قمتُ برفعها ضد المدعي في القضية رقم (-)، وتاريخ (--) بشأن المطالبة بإلزامه بتسليمي السند لأمر محل الدعوى الراهنة لثبوت عدم استحقاقه للمبالغ المالية محل السند، وقد صدر عنها صك الحكم رقم (--)، وتاريخ (--) من محكمة الاستئناف، والقاضي منطوقه: 'رابعاً: حكمت الدائرة بعدم صحة السند لأمر رقم (--)'، كما أن هذا الحكم ليس حكم قطعي فقط في ثبوت بطلان السند لأمر محل الدعوى الراهنة بل امتد لأبعد من ذلك حيث أثبت أن المبالغ المالية المدونة بالسند غير صحيحة حيث تم القضاء بأن قيمة السند الحقيقية هي مائة وعشرون ألف ريال وليس مليون ومائة وعشرون ألف ريال كما هو مدون أمام سعادتكم في قيمة السند المرفق في الدعوى مما يؤكد سوء نية المدعي واتجاه إرادته لأكل مالي بالباطل ويجزم بعدم صحة دعواه. وأنه قام باستغلال ثقتي فيه وكتابة السند بنفسه وكتب مبلغ مليون ومائة وعشرون ألف ريال، وهذا يُعد تزويراً من جانبه وأحتفظ بحقي بالرجوع عليه نظاماً بخصوص التزوير، وبناءً عليه: فإننا بصدد حكم قضائي مكتسب القطعية، وبالتالي فإن له حجية تسري في مواجهة الكافة، حيثُ تنص المادة (86) من نظام الإثبات على أن: 'الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...'، وبالتالي فإنَّ قيام المدعي برفع دعوى ضدّي عن ذات موضوع سبق الفصل فيه بحُكمٍ مُكتسب القطعية وقيامه بالمطالبة بنفس المبالغ المدونة في السند لأمر المقضي ببطلانه وعدم صحته فإنّه بذلك يكون متجاهلاً أن الحُكم السابق قد فصل في ذات موضوع وطلبات الدَّعوى الحالية، ممَّا يثبت تحايله، ومماطلته واتجاه إرادته إلى إطالة أمد النزاع دون مسوغ فضلاً عن إهداره لحُجية الأحكام القضائية، وهو ما يحق لنا معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وإلغاء القرار والقضاء مجدداً برد الدعوى استناداً لنص المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصها 'وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'.

ثانياً الدفع الموضوعي: ندفع بعدم صحة ما جاء بأسباب القرار، لثبوت عدم أحقية المدعي للمبلغ المالي محل السند لأمر، سببت الدائرة حكمها استناداً إلى ثلاث أسباب أساسيين يثيرهم العديد من الملاحظات ويشوبهم مخالفة النظام هم:

الأول: قامت اللجنة بتجزئة إقرارات المدعى عليه وتأويلها على غير الحقيقة حيث اعتبرت أن إقراره بالاتفاق مع المدعي على قيامي بالمضاربة لصالح المدعي في الأسهم، وإقراره بأنه استلم من المدعي مبلغ وقدره (120,000) ريال دليل على استحقاق المدعي للمبالغ المالية محل المطالبة، وحيث قامت اللجنة بتجزئة هذه الإقرارات وتأويلها على خلاف الحقيقة، حيث تركت إقرار المدعى عليه بأن الشراكة لم تتم بشكلٍ فعلي وأنه قام بتسليم المبلغ محل المطالبة للمدعي في عام (--)، وبالتالي فإن اللجنة اقتطعت من الإقرارات ما يدين ذمتي المالية وتركت ما يُبرأها بالمخالفة لنص المادة (18/2) من نظام الإثبات ونص الحاجة منها 'لا يتجزأ الإقرار على صاحبه..'، وأيضاً قرار المحكمة العليا برقم (--) (--) بأن 'الإقرار لا يتجزأ على صاحبه؛ فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة..'، فضلاً عن أنه لا يجوز للجنة تفسير إقراراتي على غير سياقها الصحيح أو المراد منها، بدليل ما ورد بالمبدأ رقم (--) للمحكمة العليا أن 'الاعتراف إذا اقترن بما يحدد المراد منه لا يصح حمله على غير مراد المعترف'.

الثاني: سببت اللجنة قرارها بأن شهادة الشهود المرفقة في الدعوى غير موصلة لكونها متناقضة في مكان التسليم ووقته، وأن الشاهد الثالث لم يكن حاضراً واقعة التسليم. وحيثُ إن هذا التسبيب غير

صحيح جملة وتفصيلاً ولا يوجد تناقضات بين شهادة الشهود ورغم ذلك أهدر القرار حجيتها كدليل قاطع في الدعوى ثابتٌ بها أن المبالغ المالية محل المطالبة قد استلمها من المدعى عليه على مرأى ومسمع من الشهود، ونرد على التسبيب فيما يلي: بالنسبة لتناقض شهادة الشهود في مكان التسليم: فهذا غير صحيح وشهادات الشهود موصلة وغير متناقضة على الإطلاق في هذا الموضع وذلك لأن المنزل بداخل المزرعة وطبقاً لما هو متعارف عليه في القرى فإن الكثير من الناس يمتلكون مزارع ويقيمون ويشيدون منازلهم بداخل هذه المزارع، ومما يؤكد أن منزلي يقع داخل المزرعة ويجزم بعدم تناقض شهادة الشهود في هذا السياق فإنني أرفق لسعادتكم صورة أفقية للمنزل الخاص بي من على جوجل إيرث ثابتٌ بها أن منزلي يقع داخل المزرعة، ونرفق صورة من صك المزرعة ثابتٌ به أيضاً أن المزرعة بداخلها بناء، وبالتالي فلا يوجد أي تناقضات وذلك لأن المحل واحد، أما بالنسبة لتناقض شهادة الشهود فيما يخص وقت التسليم: فهذا أيضاً غير صحيح ولا يوجد أي تناقضات بين أقوال الشاهدين فيما يخص وقت التسليم حيث إنه بالنظر إلى ما جاء بإقرار وشهادة الشاهد الأول ذكر بأن وقت استلام المدعي للمبلغ المالي محل المطالبة كان (على المغرب) ومصطلح على المغرب طبقاً للهجة العامية معناه (أي قرابة المغرب) أي أن الوقت مازال عصراً، وبالنظر والتمعن فيما جاء بإقرار وشهادة الشاهد الثاني ذكر بأن وقت استلام المدعي للمبلغ المالي كان (العصر) ثم صمت ولم يحدد هل هو بداية العصر أم نهايته، مما يدل على أن المغرب هي نهاية العصر، أما بالنسبة أن الشاهد الثالث لم يكن حاضراً واقعة التسليم: فإن هذا التسبيب غير ملاقي للحقيقة والوقائع وذلك لأنه بالنظر إلى ما جاء شهادة الشاهد الثالث أقر وشهد نصاً 'أشهد الله أني حضرت لبيت (المدعى عليه) الواقع داخل مزرعته وصادفت عند الباب طرف مدخل (1) وبيده مبلغ من المال بعد عيد الأضحى عام (--) فقلت له ما شاء الله هل اشترى المدعى عليه منك أرض، فقال لي: لا هذا مبلغ مئة وعشرون ألف دين بيني وبينه وسدده لي وكان ذلك وقت أذان المغرب..'، ومما يلفت النظر في هذه الشهادة أنها جاءت متطابقة بالنسبة للوقت مع الشهادتين السالف ذكرها، كما أن ما يثبت أن هذا الشاهد شهد واقعة التسليم هو تعرفه على المدعي من بين ثلاثة أشخاص أمام فضيلته وذكر بأنه يعرفه وأنه مهنته (--) في مدينة (--) وهذا ثابت بصك الحكم المشار إليه آنفاً بالصفحة (3) بالسطر (22) وما يليه، مما يثبت أنه حضر واقعة التسليم وشهد بما رآه. وممَّا يُثبت يقيناً صحة ما جاء بشهادة الشهود سالفة الذكر هو أن هؤلاء الشهود قد تم تزكيتهم من قبل عدد الشهود: وحيثُ شهد كل شاهد بمفرده نصاً: 'أشهد الله تعالى بمعرفتي بالشهود الشاهد الأول، الشاهد الثاني، الشاهد الثالث، وأنهم عدول ثقاة وأقبل شهادتهم لي وعليّ'، وهذا ثابت في صك الحكم المشار إليه آنفاً بالصفحة (4) السطر (5) وما يليه، وبالتالي فإن كل ما سلف بيانه يثبت يقيناً لسعادتكم أنه لا يوجد أي تناقضات أو اختلافات بين شهادة الشاهدين كما جاء بأسباب القرار فلا يخفى على علم سعادتكم أن التناقضات المعتبرة تكون في الوقائع مثلاً 'أن يشهد الأول بمبلغ مغاير عن المبلغ الذي شهد به الآخر، أو أن يشهد الأول بأن الاستلام كان بتاريخ ويشهد الآخر أن الاستلام كان بتاريخ آخر مختلف ... إلخ'، وهو ما نحن لسنا بصدده كما أن ما جاء بشهادة الشاهد الثالث كان عن معاينة ومشاهدة لواقعة التسليم فضلاً عن تزكية هؤلاء الشهود بثلاثة شهود آخرين كما ذكرنا، مما يجزم لسعادتكم عدم صحة تسبيب القرار، وأن مضمون ما جاء بشهادة الشهود جميعه متطابق وبالتالي فإن شهادتهم موصلة ويجب الاستناد لها والعمل بحجيتها لا أن يتم طرحها جانباً لاسيما وأنها دليل قاطع في الدعوى يثبت أن المدعي قد استلم المبلغ المالي محل المطالبة، وحيث تنص المادة (65) من نظام الإثبات أنه: 'يجوز الإثبات

بشهادة الشهود..'، كما أننا بصدد إقرارات كتابية لها حجيتها طبقاً لنص المادة (16/1) من ذات النظام أنه: 'يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة'، وحيث إن الإثبات مقدم على النفي. (م ق د) (128/2/31) (1400/05/23هـ).

الثالث: استندت اللجنة إلى حلف المدعي لليمين المتممة بالرغم من وجود بينات قاطعة في الدعوى.

إن الثابت لسعادتكم هو أن المدعى فضلاً عن أن ما قام بادعائه جاء مخالفاً لما هو ثابتٌ بأوراق الدعوى خاصةً شهادة الشهود والثابت بها أنني قد سلمته المبالغ المالية محل المطالبة إلا أنه عجز عن تقديم أي بينة أو دليل لإثبات عكس ذلك مما يثبت أن جانبه الادعائي ضعيف وأن جانبي الادعائي أقوى منه بدليل ما قدمته من بيّنات موصلة سواء صك الحكم المشار إليه والثابت به بطلان السند لأمر أو شهادة الشهود الموصلة والثابت بها أنه استلم المبالغ المالية محل المطالبة ورغم ذلك إلا أن اللجنة قامت بتوجيه اليمين المتممة إليه بالمخالفة لما هو مقرر شرعاً ونظاماً بأن اليمين توجه لأقوى المتداعيين وفقاً لنص المادة (93) من نظام الإثبات ونصها: 'تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين'، كما أنه وللأسف الشديد قد أدى المدعي اليمين بما يخالف الحقيقة وهو ما يؤكد على أنه حنث باليمين حيث حلف أنه يستحق ما يطالب به على غير الحقيقة وبخلاف ما هو ثابتٌ بأوراق الدعوى، وقد بيّنا أمام سعادتكم بالمستندات القاطعة عدم صحة ذلك واستلامه للمبلغ محل المطالبة، ممَّا يُثبت أنه قد حلف بالله كذباً وهو ما يستوجب تعزيره على ذلك، ونؤكد على أننا نقدح في اليمين الذي أداه المدعي ولا نقبل به. وقد ذهب جمهور العلماء، وكذلك الحنفية والشافعية والحنابلة وابراهيم النخعي وشريح إلى: 'البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة'، وهو ما ذهب إليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاليمين هو حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها، لأن البينة هي الأصل، وأن اليمين هو حكم الخلف، والقاعدة الفقهية المعمول بها هي: 'متى جاء الأصل انتهى حكم الخلف' وهو ما خالفته اللجنة في الدعوى الماثلة وقد ذهب الإمام مالك والغزالي من الشافعية إلى جواز تقديم البينة بعد اليمين متى كان أحد أطراف الخصومة جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين، وبذلك يتضح لسعادتكم عدم جواز الاستناد إلى يمين المدعي وحدها لأنها بينة غير موصلة، وتناقض ما هو ثابت بالمستندات والبيّنات الموصلة التي تؤكد عدم أحقية المدعي فيما يطالب به. وممَّا يجدر التنويه إليه: أن قرار اللجنة قد شابه العوار والقصور حيث أصدرته اللجنة دون أن تتحقق من وجود ربح عاد عليّ من هذه المضاربة أم أنَّني قد خسرت رأس المال، ومن ناحية أخرى فإنَّني أود أن أحيط سعادتكم علماً أنَّني بالرغم من أنَّني قد خسرت كامل رأس المال في هذه المضاربة بدون تفريط أو تقصير إلا أنني تحملت عبء هذه الخسارة وحدي دون تحميل المدعي أي أعباء بدليل أنني قمت بتسليمه كامل رأس المال محل المطالبة كما سبق وأثبتنا بشهادة الشهود.

ومن جميع ما سبق: فإن الثابت أن المدعي غير مستحق لما يطالب به طبقاً لما هو ثابتٌ بأوراق الدعوى خاصةً شهادة الشهود، فضلاً عن أنه حنث باليمين وحلف بالله كذباً كما أثبتنا عدم صحة ما جاء بأسباب القرار جملةً وتفصيلاً ولا يخفى على علم سعادتكم أن الأصل براءة الذمة إلى أن يتم شغلها ولكن ببينات موصلة وليس بقرائن ظنية كما جاء الحكم حيث قال ابن القصار 'الأصل براءة الذمة، فلا نعلق عليها شيئاً إلا بدلالة'، وقال الباجي 'الأصل براءة الذمة، وطريقُ اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال'، وقاعدة 'الأصل براءة الذمة' متفرعة من قاعدة 'اليقين لا يزول بالشك'، فهي أخص منها؛ إذ الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها بشيء إلا بيقين'، ولقوله تعالى: 'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ'، وعن أبي

أمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ’من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة‘، فقال له رجل: ’وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيباً من أراك‘".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، واحتياطياً الحكم بردّ الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. دفع المدعى عليه بدفع شكلي وهو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ونجيب عنه: أن هذا الطلب لم يتم إثارته في الدرجة الأولى، واستند المدعى عليه في مذكرته إلى ما ذكره في القرار في الصفحة 3 السطر 8 وبالرجوع إليه لم نجد الطلب لا صراحةً ولا ضمنياً، وقد نصت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية أن: ’لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف‘.

2. أن موكلي في هذه الدعوى يطلب استرداد رأس المال والذي لم يقم المدعى عليه بإرجاعه وهو ثابت في صك الحكم القضائي رقم (--)، وتاريخ: (--) حيث قضى الحكم ثبوت استحقاق موكلي للمبلغ، والاختصاص يقر للجنتكم الموقرة بهذه المطالبة.

3. قد أثبتت المضاربة بإقرار من المدعى عليه تقدمنا به للجنة الابتدائية في صك الحكم رقم (--) وتاريخ: (--).

4. أما فيما يتعلق بالشهود فقد تم رفض شهادتهم في المحكمة لتناقضها وعُدت أنها غير موصلة لاختلافها، ودونت في صك الحكم القضائي رقم (--) وتاريخ: (--)، ويعلم فضيلتكم أن الأحكام القضائية لها حجية الأمر المقضي، وتطال هذه الحجية للأدلة المكتوبة فيها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل محل الدعوى.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، واحتياطياً الحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (120,000) ريال، ومبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن اللجنة قامت بتجزئة إقراراته وتأويلها على غير الحقيقة؛ إذ عدّت إقراره بالاتفاق مع المدعي على المضاربة لصالح المدعي في الأسهم، وإقراره أنه تسلَّم منه مبلغاً قدره (120,000) ريال، دليلاً على استحقاق المدعي للمبالغ المالية محل المطالبة؛ إذ قامت اللجنة بتجزئة هذه الإقرارات وتأويلها على خلاف الحقيقة، وأنها تركت إقراره أن الشراكة لم تتم بشكل فعلي وأنه سلَّم المبلغ محل المطالبة إلى المدعي في عام (--)، فيجاب عنه بأن إتمام الشراكة من عدمها لا يغيِّر من حقيقة ما ثبت في ذمة المدعى عليه؛ فقد أقر المدعى عليه بتسلم المبلغ محل الدعوى (120,000) ريال وبالمضاربة به لصالح المدعي، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يقدم ما من شأنه إثبات تسليم المبلغ محل الدعوى للمدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن .

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن اللجنة استندت إلى حلف المدعي لليمين المتممة بالرغم من وجود بينات قاطعة في الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن توجيه اليمين من عدمه خاضع لسلطة لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، هذا فضلاً عن أن المادة (الخامسة بعد المائة) من نظام الإثبات نصت على أنه: "1. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف أغفل دفعه المتعلق بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب حكم قضائي باتّ قضى بعدم صحة السند محل الدعوى، فيجاب عنه بإنه باطلاع لجنة الاستئناف على الحكم محل دفع المدعى عليه، تبين لها عدم صلة تلك الدعوى بالدعوى محل النظر.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6119/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.**

**منطوق قرار لجنة الفصل**

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وعشرون ألف (120,000) ريالاً.
ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".